



اللجنة الأولى

الجلسة ١٢

الثلاثاء، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع بنود جدول الأعمال وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي، والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): خُصت جلسة هذا الصباح، حسب ما يرد في الوثيقة A/C.1/57/CRP.2، للوفود حتى تُدلي ببياناتها فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى والفضاء الخارجي. والوفود مدعوة أيضا لعرض مشاريع القرارات.

وأرى معنا اليوم زملاءنا الشباب من برنامج زمالات نزع السلاح. وبالنيابة عن اللجنة، أرحب بهم بحرارة وآمل بإخلاص أن يُقدم لهم عمل هذه اللجنة خبرة قيمة وتدريرا مفيدا للجيل القادم من خبراء نزع السلاح.

السيد كبغلي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): تود جمهورية الأرجنتين أولا وقبل كل شيء أن تؤكد من جديد التزامها الثابت بتزع السلاح والأمن الدولي بصفتها شرطين أساسيين لا غنى عنهما لإقامة علاقة سلمية بناءة بين الدول ولتعزيز تنميتها. وفي هذا السياق، من الأهمية الخاصة بمكان أن نعمل على تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وتنفيذ تلك الاتفاقية مهمة مطلوب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تضطلع بها. غير أن هذه المهمة صعبة وتنطوي على تدمير ترسانات هائلة وتتطلب مساهمات مالية كبيرة. وتتطلب أيضا توفر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي لتحقيق الهدف الحاسم المتمثل في عالمية الاتفاقية. وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أعرب عن سرور بلدي لانضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى الاتفاقية في هذه الدورة، وبذلك أصبح عدد الدول الأطراف التي تُلتزم نفسها بالاتفاقية ١٤٦ دولة.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



في الوقت الحاضر. ونحن متأكدون من أن المدير الجديد، الذي أظهر مؤهلاته الشخصية والفنية خلال فترة عمله الطويلة حيث شارك في بحث قضايا السلام والأمن الدوليين، سيقدم دينامية متجددة للمنظمة وسيشرف على تطوير الأمانة التقنية في إطار مشاورات مستمرة وتفاهم مع جميع الدول الأعضاء. ونتمنى للمدير العام ولجميع موظفي الأمانة التقنية النجاح الباهر في أداء واجباتهم.

واسمحوا لي أن أحتتم بياني بالإعراب عن الأمل في أن تستمر الخطوات التي تحققت في جميع المجالات التي تصورتها اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في إنهاء التهديدات التي تمثلها هذه الأسلحة المروعة من أسلحة الدمار الشامل للسلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.5.

السيد ريباكوف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): قدّم وفد جمهورية بيلاروس مشروع القرار A/C.1/57/L.5، في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح"، لكي تنظر فيه اللجنة الأولى. ويتشرف وفد جمهورية بيلاروس بإبلاغ اللجنة وجميع الوفود بأن الدول التالية اشتركت في تقديم مشروع القرار: الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجورجيا وكازاخستان.

يقترح مشروع القرار أن يكون مؤتمر نزع السلاح الهيئة الرئيسية التي تنظر في هذه القضية. ولن تترتب أية آثار مالية على اعتماد مشروع القرار. ويتضمن النص إشارة إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن مسألة حظر

ويتعين على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تكفل أيضا تحقيق هدف آخر من أهداف الاتفاقية وهو: عدم الانتشار. وفي حالات كثيرة ينطوي هذا المسعى على تجنب استعمال المواد الكيميائية المتوفرة على نطاق واسع، التي غالبا ما تستخدم أيضا في الزراعة، لمنع تحويل تلك المواد الكيميائية واستخدامها في أغراض غير سلمية. ويتسم هذا المسعى بأهمية خاصة في وقت يواجه المجتمع الدولي فيه تهديدات الإرهاب الذي برهن على استعداد لاستخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل لغرس بذور الكراهية والدمار. وعلى نفس المنوال، يتضح من ديباجة الاتفاقية أنه يتعين استخدام إنجازات الكيمياء لمنفعة البشرية على وجه الحصر. وهذا يؤكد أهمية العمل الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويؤكد مرة أخرى أهمية التعاون الدولي الذي يتيح للبلدان النامية الموارد البشرية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ أنشطة كيميائية لأغراض لا تُحرمها تلك الاتفاقية.

والمهمة الرئيسية الأخرى هي أن تلتزم الدول بموجب الاتفاقية بضمان تكييف التشريعات الوطنية لتسهيل رصد انتهاكات الاتفاقية والمعاقبة على انتهاكها.

وحدثت في هذه السنة أزمة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عوّقت بدرجة خطيرة أنشطتها وهددت مستقبلها. ولحسن الحظ أن المنظمة تمكنت، بفضل تعاون جميع الدول الأطراف، من التغلب على هذه الأزمة واستعادت مناخ الوثام والتعاون الذي ينبغي أن يسود بين جميع أعضائها، وفيما بينها وبين الأمانة التقنية، لضمان تحقيق أهداف المنظمة.

وُعرب عن سرورنا لأن الدول الأطراف وضعت ثقتها في دبلوماسي أرجنتيني هو السفير روجليو فيرتر، ليرأس الأمانة التقنية خلال المرحلة الجديدة التي دخلنا فيها

السيد هوشاودي (تكلم بالصينية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب باسم وفد الصين عن قلقنا البالغ إزاء التفجيرات الخطيرة التي حدثت في بالي ومناطق أخرى من إندونيسيا. ونود أيضا أن نُعرب عن عميق مواساتنا للخسائر الفادحة في الأرواح والإصابات بين الضحايا الأبرياء وندين بأقوى العبارات هذا العمل من أعمال العنف.

وأود أن أعرب عن آراء الصين فيما يتعلق بمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح فيه. إن من أعظم إنجازات الجنس البشري في القرن العشرين كان فتح تخوم جديدة في الفضاء الخارجي. فهذا الفتح لم يؤد فقط إلى تحقيق الحلم الذي ظل يراود البشر منذ ١٠٠٠ عام بالسفر إلى الفضاء الخارجي، بل حسن أيضا نوعية الحياة من خلال ما يتيحها الفضاء الخارجي من بيئة جديدة وموارد غير محدودة. فازدهرت الصناعات المتصلة بالاستشعار عن بُعد بالسواتل العالمية، والاتصالات اللاسلكية، والملاحة، وتحديد الموقع في أي مكان من العالم، وتحققت إيرادات سنوية بلغت البلايين من الدولارات. وتضطلع السواتل الخاصة بالأرصاد الجوية والمسوح الجغرافية بدور هام في الحد من آثار الكوارث الطبيعية أو الوقاية منها. وفي الوقت نفسه، تنطوي الأبحاث المتعلقة بعلوم المواد والحياة في الفضاء الخارجي على مستقبل واعد. فقد أصبح الفضاء الخارجي بالفعل جزءا من الحضارة الإنسانية المعاصرة. وستزداد أهمية الفضاء الخارجي للبشرية أكثر فأكثر في القرن الحادي والعشرين.

غير أننا في الوقت الذي نتقاسم فيه ثمار الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ونتوق إلى مستقبل أفضل، نواجه أيضا سلسلة من التحديات الكبيرة. وثمة مسائل تُبين بوضوح أن الفضاء الخارجي يواجه خطرا متزايدا من نشر الأسلحة وسباق التسلح فيه مثل البحث والتطوير في مجال أسلحة الفضاء والكشف عن نظريات تتعلق بمعارك الفضاء، على سبيل المثال لا الحصر. وما لم يتم

تطوير وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة. ويجبط علما أيضا بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ويؤكد عزم الدول الأعضاء على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات الخصائص التي يمكن مقارنة أثرها بالأثر المدمر لأسلحة الدمار الشامل التي حُددت في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

وتؤكد الجمعية العامة من جديد، في منطوق مشروع القرار، أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. وتطلب الجمعية العامة كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة. وتهيب الجمعية العامة بجميع الدول، فور صدور أي توصية لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات.

وتطلب الجمعية العامة كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة. وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

لقد اعتمدت الجمعية العامة قراراتين مماثلين بدون تصويت أحدهما في عام ١٩٩٦ والآخر في عام ١٩٩٩. وتأمل جمهورية بيلاروس أن يحظى مشروع القرار هذا أيضا بتأييد جميع الوفود وأن يعتمد بدون تصويت.

أسلحة بخلاف أسلحة الدمار الشامل قد أخذت تتكشف تدريجياً مع زيادة نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وأصبح من الواضح أن تلك الصكوك لا ترقى إلى مستوى تلك المهمة، وأنه بات من المهم أن يتفاوض المجتمع الدولي من أجل إبرام صك قانوني لوقف الانزلاق السليبي صوب نشر الأسلحة وسباق التسلح في الفضاء الخارجي.

إن اللجنة الأولى، بوصفها محفلاً دولياً هاماً لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، اعتمدت أكثر من ٢٠ مشروع قرار بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت مشاريع القرارات تلك بدون أي معارضة. ويبين هذا بوضوح الأهمية القصوى التي يعلقها المجتمع الدولي على هذه القضية، كما يعبر عن الإرادة السياسية اللازمة لمعالجتها. وفي هذا العام أيضاً ستكون الصين من بين مقدمي مشروع القرار ذي الصلة (A/C.1/57/L.30).

ولكن لم يحدث أي تقدم في تنفيذ هذه القرارات. ومما يؤسف له بوجه خاص أن مؤتمر نزع السلاح، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح، لم يضطلع حتى الآن بأي أعمال مضمونية حول هذا الموضوع كما طالبت به بذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. لقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لإيجاد السبل التي تكفل كسر الجمود الحالي بشأن هذا البند. لذلك، نناشد المجتمع الدولي أن يواصل التركيز على هذه القضية الهامة، وأن يضاعف جهوده من أجل حلها.

لقد دعت الصين دوماً إلى قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وحدها، والتزمت بالسعي المشترك من أجل منع نشر الأسلحة وحدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. ونرى أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة لا بد من أن تُنفذ، وأن مؤتمر نزع السلاح له دور

عكس هذا الاتجاه، فستجد البلدان نفسها عما قريب مضطرة إلى اتخاذ تدابير لحماية أمن موجوداتها في الفضاء ومرافقها الأرضية ذات الصلة.

كما أن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية سيكون أكثر تكلفة. وسيتعين على السوائل الضعيفة وسفن الفضاء المأهولة أن تطوف حول فضاء مسلح مليء بحطام الأسلحة. وستتباطأ الجهود الرامية إلى استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وتعرض الإنجازات المثمرة للخطر. وسيتعين على الأجيال المقبلة أن تعيش تحت سيف مسلط على رقابها، وأن تدفع ثمننا فادحاً في التعامل مع عدم الانتشار، أو نزع السلاح، أو تخفيض الأسلحة في الفضاء الخارجي.

لقد أدرك المجتمع الدولي عبر السنين العواقب الوخيمة لنشر الأسلحة وسباق التسلح في الفضاء الخارجي. وبذل جهوداً متواصلة من أجل تدوين وتحسين النظم القانونية الدولية ذات الصلة، وتنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي. ورأينا بعد ذلك إبرام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى - كل هذه الصكوك اضطلعت بدور إيجابي في منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي في العقود الأخيرة بوقف إدخال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي.

مع ذلك، نجد مع التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء من أجل الأغراض العسكرية أن أوجه القصور والثغرات الموجودة في تلك الصكوك القانونية فيما يتصل بحظر نشر

حول هذا الهدف. ونرحب بالتعليقات البناءة والتعديلات المقدمة من أجل زيادة تطوير الوثيقة وتحسينها.

يعبر استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية عن الرغبة المشتركة والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. كما أن منع نشر الأسلحة وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يخدم مصلحة جميع البلدان وينبغي أن يكون مسؤوليتنا المشتركة. ولنبداً العملية بإظهار الإرادة السياسية والتصميم، وبالسعي إلى بدء المفاوضات مبكراً وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي واستعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ونحن ندين للأجيال القادمة بأن نحافظ على الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة وآمناً من الحروب. وينبغي أن نسهم إسهاماً جديداً في بلوغ هذا المقصد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.6.

السيد ميوليني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أود في البداية، أن أعرب، بالنيابة عن الوفد الإيطالي، عن تهنئتنا لكم على انتخابكم لرئاسة هذه اللجنة المهمة. وإننا سنؤازركم في جهودكم وفي مبادراتكم.

واسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن أسف الحكومة الإيطالية الشديد وخالص تعازيها نتيجة للأحداث التي وقعت في إندونيسيا.

وبصفتي رئيساً لهيئة نزع السلاح في دورة عام ٢٠٠٢، وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الآخرين، الذين هم أعضاء في المكتب الموسع للجنة، يُشرفني عظيم الشرف أن أعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.6 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". ومشروع القرار نتيجة لمشاورات مفتوحة باب العضوية بين أعضاء هيئة نزع السلاح. وقد تم إعداد

أساسي في التفاوض على اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من كل جوانبه.

وفي حزيران/يونيه من هذا العام، اشتركت الصين والاتحاد الروسي - إلى جانب إندونيسيا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وفيت نام - في تقديم ورقة عمل إلى مؤتمر نزع السلاح عنوانها "عناصر محتملة لاتفاق قانوني دولي يبرم في المستقبل بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (CD/1679). وتعرض ورقة العمل تلك أفكارنا الأولية حول الإطار العام لمثل هذا الصك القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي. وقد تم تعميمها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الحالية للجمعية العامة (A/57/418).

ونحن نرى أنه من أجل منع نشر الأسلحة وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يجب تحديد الالتزامات التالية كما هي واردة في تلك الوثيقة: الامتناع عن نشر أية أجسام تحمل أية أنواع من الأسلحة في المدار حول الأرض، والامتناع عن تركيب هذه الأسلحة على أجسام فضائية والامتناع عن نشر هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى؛ والامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، والامتناع عن مساعدة أو تشجيع دول أخرى أو مجموعات من الدول أو المنظمات الدولية على المشاركة في أنشطة محظورة بموجب المعاهدة. وينبغي الإشارة إلى أن الهدف من تقديم ورقة العمل هذه هو تنفيذ القرارات المتعلقة بهذا البند وتحقيق هدف منع نشر الأسلحة وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال التعاون المتعدد الأطراف. ويسرنا أن نلاحظ وجود تفاهم مشترك عريض

واسمحوا لي أن أقول إنه ليس من السهل محاولة الحفاظ على التوازن الدقيق بين المصالح المختلفة بشأن قضايا تقع في صلب مفاهيم الأمن. ويسعدني أن أوضح للجنة الأولى أن الرئيسين واجها التحدي أثناء العامين الماضيين، وقدا ورتين تعتران أساسا جيدا للمراحل النهائية لمفاوضات إضافية. وأود أن أبلغ الوفود بأن كلا الرئيسين يخططان لإجراء سلسلة من المشاورات في المستقبل القريب.

وفي ذلك السياق، سأقصر في واجبي إن لم أعرب عن تقديري لكلا الرئيسين على الجهود الممتازة التي بذلها. وأود أيضا أن أعرب عن أمني في أن تشارك الوفود بنشاط في المشاورات القادمة فيما بين الدورات وأن تُسهم فيها إسهاما بناء. واعتقد أنني أعبر عن مشاعر جميع الوفود حينما أعرب عن تفاؤلي الحذر فيما يتعلق بنجاح مداوات الهيئة أثناء دورة عام ٢٠٠٣ القادمة. لقد وضعت الدورة الماضية أساسا راسخا يجعل عملية بناء توافق الآراء أكثر تركيزا وأكثر استهدافا.

وأمل أن يحظى مشروع القرار A/C.1/57/L.6 بدعم إجماعي مثلما حظيت به نصوص أخرى في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن لممثل المكسيك الذي سيعرض مشروع القرارين A/C.1/57/L.4 و L.20 ومشروع المقرر A/C.1/57/L.19.

السيد ألبين سانتوس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أتشرف بأن أتكلم باسم متبني مشروع القرار A/C.1/57/L.4، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، والمتبنون هم حتى اليوم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا،

بصورة مشاهمة لقرارات سابقة تتعلق بهيئة نزع السلاح، مع تغييرات ملائمة في النص حسبما اقتضت ظروف هذا العام. وتلك الظروف معروفة للوفود ولن أتطرق إليها. وواصلت اللجنة أثناء دورة ٢٠٠٢ انشغالها ببندين من بنود جدول الأعمال، يتم النظر في كل منهما للسنة الثالثة: سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛ وتدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. ونتيجة لذلك، تُبين الفقرة ٥ جدول الأعمال الحالي للهيئة.

تتذكر الوفود أن الهيئة طُلب منها بموجب القرار ٢٦/٥٦ أُلّف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن تعقد دورات لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع، بموجب مقرر عام ١٩٩٨ بشأن ترشيد أعمال الهيئة (المقرر ٤٩٢/٥٢). وتم تقليل مدة دورة هيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٠ إلى أسبوعين بسبب الجدول الزمني المثقل لترع السلاح في ذلك العام. وكانت الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ الدورة الأولى والوحيدة التي دامت ثلاثة أسابيع، بموجب المقرر السالف الذكر. وفي دورة عام ٢٠٠٢، ونتيجة للظروف غير العادية، قررت الهيئة مواصلة النظر في بندي جدول الأعمال في دورتها الموضوعية القادمة، دورة ٢٠٠٣، من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل. ويؤكد مشروع القرار الحالي في فقرته ٦ الممارسة العادية بأن تكون مدة الدورة الموضوعية للهيئة ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٣.

والآن اسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عن أنشطة الهيئة هذا العام. كما ذكرت سابقا، عقدت الهيئة جلستين تنظيميتين ولم تعقد دورة موضوعية. لكن الهيئة طلبت من رئيسي الفريقين العاملين مواصلة مشاوراتهما فيما بين الدورات على أساس من المناقشات والمقترحات والاقتراحات الشفوية والخطية والمواد المقدمة أثناء مداوات العاملين السابقين. وطلبت الهيئة أيضا من رئيسي الفريقين أن يقدموا، إن أمكن، نسختين منقحتين من ورتيهما.

الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أو تصدق عليها أن تفعل ذلك وأن تمتنع عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة وقصدها، وأن تولي في أي حال من الأحوال أولوية عليا لهذه المسألة.

ويأمل متبنو مشروع القرار هذا أن يوجه المشروع رسالة واضحة من الأمم المتحدة بشأن المعاهدة وأهمية التعجيل ببدء نفاذها. ولذلك، فإننا نأمل أن يعتمد بأغلبية ساحقة.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/57/L.20، المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، الذي أعرضه باسم المتبنين التالية أسماءهم: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا. وفي الديباجة يشير النص إلى بدء الحملة العالمية لترع السلاح في عام ١٩٨٢ وإلى القرار ٥٣/٤٧ دال لعام ١٩٩٢، الذي تقرر فيه أن تعرف الحملة العالمية لترع السلاح باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح. ويشير النص إلى القرارات السابقة بشأن هذا البند وإلى تقرير الأمين العام (A/57/223 و Add.1). وفي المنطوق، يحيط النص علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ويشي على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة، ويشدد على أهمية البرنامج ويحيط علما مع التقدير بما أبدته إدارة شؤون الإعلام من تعاون. كما يقدم النص توصيات للعمل المقبل تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات، ويحيط علما بالتوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بالتحقيق في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويذكر الأعضاء، أن مشروع قرار محدد بشأن البند الأخير يرد في الوثيقة A/C.1/57/L.7، كان قد عرضه وكيل الوزارة المكسيكي ميغيل مارين - بوش في الأسبوع

تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وقد طلبنا إلى الأمانة العامة أن تصدر صيغة منقحة من المشروع لتصحيح حذف غير مقصود على النحو التالي: في الفقرة الأولى من الديباجة، تضاف بعد "تفجيرات تجارب الأسلحة النووية" عبارة "أو أي تفجيرات نووية أخرى"، لكفالة الاتساق مع المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وكان اعتماد المعاهدة قبل ست سنوات تعبيرا عن اعتراف المجتمع الدولي الجلي بالخطر الذي تمثله تجارب الأسلحة النووية. ويعتبر الحظر الكامل لهذه الأسلحة عن طريق إعاقه تطوير أسلحة جديدة أو تحسين نوعيتها خطوة تؤدي إلى تعزيز الأمن الدولي إلى حد كبير وخطوة أخرى نحو تحقيق نزع السلاح النووي. وكما يلاحظ الأعضاء، تؤكد الديباجة من جديد أهمية وقف التجارب وتشير إلى اعتماد المعاهدة عام ١٩٩٦. وتشدد أهمية تحقيق عالمية هذا الصك. ومع أن عملية بدء النفاذ كانت أبطأ مما كنا نرغب، فإن مشروع القرار يشير إلى أن الجمعية العامة يشجعها التقدم الذي تحقق حتى الآن. ويشير أيضا إلى القرار ٤١/٥٥ الذي اعتمد عام ٢٠٠٠، ويرحب بالإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتدابير تسهيل بدء نفاذ المعاهدة المعقود عام ٢٠٠١.

وفي المنطوق يشدد مشروع القرار على أهمية المعاهدة والحاجة الماسة إلى بدء نفاذها. ويرحب بالإسهامات في أعمال اللجنة التحضيرية. ويحث الدول على مواصلة وقفها الاختياري ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. ويحث جميع

ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا. وباسم وفدي ماليزيا. ويعرب وفدي عن امتنانه لجميع المتبنين، وكذلك للوفود التي قد تقرر لاحقا أن تتبنى أو تؤيد مشروع القرار.

مشروع القرار هذا صيغة محدثة للقرار الذي اعتمد في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة: إذ أن ١٥ فقرة من فقراته الـ ١٧ من الديباجة وأربع فقرات من منطوقه متماثلة مع فقرات القرار ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ٢٠٠١. واستعيض عن تعبير "وإذ ترحب ب..." الأولى في الفقرة السادسة من الديباجة بعبارة "وإذ تشدد على...". ومن رأينا أن ذلك سيكون أنسب للتعهد المطلق الذي قطع في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية بما يُفضي إلى التشديد على نزع السلاح النووي هذه السنة، إذ أن الجمعية العامة رحبت به بالفعل في السنة الماضية.

وقد أدخلنا فقرتين جديدتين على الديباجة، هما بالتحديد التاسعة والرابعة عشرة بغية إبراز التطورات الهامة التي حدثت منذ السنة الماضية. وتشير الفقرة التاسعة من الديباجة إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعروفة باسم معاهدة موسكو، عقب زوال معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. ولاحظنا حقيقة أن الدولتين النوويتين الرئيسيتين اتفقتا على تخفيض عدد الرؤوس النووية العابرة للقارات المنشورة إلى ما بين ١٧٠٠ و ٢٠٠٠ لكل منهما، من

الماضي. وأخيرا، يطلب مشروع القرار A/C.1/57/L.20 إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ أنشطة البرنامج إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ويقرر بالتالي إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين.

في الماضي، حظي البرنامج بتأييد جميع أعضاء اللجنة. ولذلك، فإن المتبنين يأملون أن يحظى مشروع القرار هذا بالتأييد العام وأن يعتمد بالتالي دون تصويت.

ويود وفد المكسيك أخيرا أن يعرض مشروع المقرر A/C.1/57/L.19. وهو غني عن البيان. فقد أعلن رؤساء دولنا أو حكوماتنا عن تأييدهم لعقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي. وقد توصل وفد المكسيك إلى استنتاج أن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المبادرة وبالتالي فإنه يقدم مشروع المقرر هذا الذي سيدرج هذا البند بموجبه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/57/L.53.

السيد حسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يسر وفدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.53، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والمعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". ومشروع القرار هذا تتبناه الوفود التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا،

دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة“.

وفي الفقرة ٢، حذفنا الإشارة إلى وقت أو سنة محددين لبداية المفاوضات المتعددة الأطراف المفضية إلى إبرام مبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية بدون التقليل، مع ذلك، من أهمية الحاجة إلى بداية عاجلة أو فورية لتلك المفاوضات. ونعتقد بأن مسؤولية الدول في اتخاذ إجراء لتخفيض التهديدات النووية التي يمثلها وجود الأسلحة النووية أو القضاء عليها مسؤولية فورية وملحة، كما هو مبين في هذه الفقرة. وقد أصبح نص الفقرة ٢ الآن كما يلي:

”**تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة“.

وأقيمت الفقرتان ٣ و ٤ على حالهما مثل الفقرتين المقابلتين من القرار ٥٦/٢٤ قاف. وتطلب الفقرة ٣ إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالمعلومات التي أبلغته بها الدول عن الجهود والتدابير التي اضطلعت بها في تنفيذ القرار ونزع السلاح النووي، كما تقرر الفقرة ٤ أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين.

ولا يدعي مشروع القرار بأن الفقرة ١ تنص على أن ما خلصت إليه المحكمة هو الوحيد الذي من شأنه أن يؤثر على سياسة نزع السلاح أو أنه لا توجد إجراءات أخرى يمكن اتخاذها في ضوء فتوى المحكمة. وقد نصت خاتمة فتوى محكمة العدل الدولية بوضوح على أن الدول

حوالي ٦٠٠٠. وفي نفس الوقت، تؤكد من جديد أن هذا الخفض يمكن أن يُستكمل بمزيد من الجهود من جانبيهما بغية كفالة أن يُصبح تخفيضاً لا رجعة فيه.

وكان انعقاد الاجتماع الأول في نيسان/أبريل للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ خطوة هامة أخرى. وفي الوقت الذي عُقد فيه الاجتماع علمنا بتطورات من شأنها أن تحل بالالتزام الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. إن الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنتظم والمترد بغية تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وهي حيوية لتحريك العملية للأمم في اتجاه القضاء التام على الأسلحة النووية. وقد أكدت المزيد من التطورات التي وقعت بعد عقد اجتماع اللجنة التحضيرية شواغلنا إزاء الافتقار إلى التقدم في تنفيذ الخطوات الـ ١٣. وكانت الوفود تُشارك بصورة واسعة في هذا الشعور خلال المناقشة العامة في هذه اللجنة. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة تُلخص رأي المجتمع الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الخطوات الـ ١٣ الهامة تلك. ويجدوننا وطيء الأمل أن يستمر الوفاء بالالتزامات المقطوعة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بفقرات منطوق مشروع القرار، أبقينا الصياغة السابقة، لأننا نرى أن أهداف الفقرات ما زالت حجز الزاوية في مغزى هذا القرار.

الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار

”**تؤكد من جديد** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تُفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة

السلاح النووي مسألة لها أولوية كبيرة في جدول الأعمال العالمي.

إن وفدي، بتقديمه مشروع القرار هذا لنظر الدول الأعضاء، لوائح أنه سيستمر في تلقي مساندة أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء ونثق بأن الدول التي تُساند إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي تفضي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، كما نلتزم نحن بذلك، لن تجد سببا لمعارضة مشروع القرار هذا، الذي لا يسعى إلا إلى تحقيق ذلك في المدى الطويل. مرة أخرى يُعرب وفدي، بعرضه مشروع القرار هذا، عن صادق تقديره للمشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار، فضلا عن الوفود التي ستصوت لصالحه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/57/L.30.

السيد أبو زيد (مصر): يُسعدني أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/57/L.30 المعنون "منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي"، بالنيابة عن الدول التالية المتبينة للمشروع: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصين، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ومالي، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، والهند، وبلادي مصر.

إن مشروع القرار المطروح هذا العام لا يختلف في مضمونه عن القرار الصادر عن الدورة الماضية للجمعية العامة. فهو يؤكد في فقراته الديباجية على العناصر التي

الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عليها التزام قانوني ليس بالسعي إلى إجراء مفاوضات فحسب وإنما أيضا بالوصول بها إلى خاتمة مبكرة. وذلك يتماشى مع الالتزام الرسمي الذي تعهدت به الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة تتصل بترع السلاح. وبالانخراط في متابعة مصممة لجهود منتظمة ومطردة لتخفيض الأسلحة النووية عالميا، بما يُفضي إلى الهدف النهائي، هدف القضاء على تلك الأسلحة.

ويعتبر مقدمو مشروع القرار الفتوى الإجماعية للمحكمة الدولية بشأن وجود هذا الالتزام أساسا واضحا لإجراءات متابعة تتخذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها المصممة لتخليص العالم من الأسلحة النووية. إن الفتوى الإجماعية لمحكمة العدل الدولية، التي تمثل الثقل الكامل للرأي القانوني لجميع أعضاء المحكمة العالمية، هي إسهام هام في تطوير القانون الدولي لا يجوز رفضه ببساطة. والمحكمة، بتوصلها إلى فتواها الإجماعية بأن على الدول التزاما لا بإجراء مفاوضات مفضية إلى نزع السلاح فحسب وإنما أيضا بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، إنما تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

ونظرا للنكسات الأخيرة الكثيرة في ميدان نزع السلاح النووي، يظل التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية تحديا قويا، مما يتطلب التزامنا التام وغير المشروط بالأهداف التي وضعناها لأنفسنا. ويجب أن يظل هدفنا النهائي القضاء التام على جميع تلك الأسلحة في إطار زمني منظور وواقعي وقابل للتحقيق، إذا وجدت الإرادة السياسية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي اتجاه ذلك الهدف، يجب أن يظل نزع

إن مصر تتقدم بمشروع القرار الذي بين أيدينا بالاشتراك مع سري لانكا وبالتناوب بينهما. وأود أن أؤكد أن اصطلاح مصر بتقديم هذا المشروع لهذا العام ما كان يتم دون الجهد المخلص والصادق من جانب وفد سري لانكا على مدار العام المنصرم خلال اجتماعاتنا هنا باللجنة الأولى ودون تعاون ودعم السفير براساد كاريوآسام، سفير سري لانكا لدى مؤتمر نزع السلاح بجنيف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد عبد الستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود إبلاغ اللجنة بأن مشاريع القرارات التالية انضمت إلى قوائم مقدميها الدول الأعضاء المذكورة قرينها: مشروع القرار A/C.1/57/L.4، موناكو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.25، موزامبيق، موناكو، ناورو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.30، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.34، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، السنغال؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.35، بنغلاديش، جمهورية كوريا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.36، بابوا غينيا الجديدة، ناورو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.37، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.38، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السنغال، سيراليون؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.40، بابوا غينيا الجديدة، ناورو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.41، إيطاليا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.43، بابوا غينيا الجديدة، ناورو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.44، السنغال، ناورو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.45، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، توغو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.46، جمهورية كوريا، ناورو؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.49، بابوا غينيا الجديدة، جورجيا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.50، بنغلاديش؛ ومشروع القرار

تشكل الإطار القانوني الحاكم لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وحق جميع الدول في الاستفادة من الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بما يحقق لها ولشعوبها الفائدة والرفاهية، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي في ظل احترام جميع الدول لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والتزام جميع الدول بالحيولة دون وقوع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

كما تتناول دياحة هذا القرار التأكيد على الجهود الدولية في ميدان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في إطار اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وفي مؤتمر نزع السلاح، وأهمية دعم المساعي الدولية الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال. كذلك يدعو مشروع القرار إلى تحقيق الشفافية في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

ويعبر منطوق مشروع القرار عن الأهمية الملحة لتعزيز المفاوضات الرامية إلى منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. ويدرك المشروع الحاجة إلى تعزيز النظام القانوني الدولي الساري حالياً والمعني بالفضاء الخارجي. لأنه لا يكفل وحده منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، ومن ثم ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيزه، كما يهيب بالدول الفاعلة في مجال الفضاء الخارجي أن تمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع أهداف هذا القرار.

ويؤكد مشروع القرار على الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في استكمال ولايته التي اعتمدها في شباط/فبراير ١٩٩٢ بإنشاء لجنة مخصصة لبحث منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، في أقرب وقت ممكن خلال دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٣.

A/C.1/57/L.51، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، ناورو؛
ومشروع القرار A/C.1/57/L.52، بابوا غينيا الجديدة؛
ومشروع القرار A/C.1/57/L.53، بابوا غينيا الجديدة،
بنغلاديش.

تنظيم الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود إبلاغ الأعضاء بأن اللجنة قدّم إليها هذا العام ما مجموعه مشروعاً مقررین و ٥٢ مشروع قرار للنظر فيها في إطار مختلف البنود. ووفقاً لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني فإنها ستبدأ البت في مشاريع القرارات ومشروع المقررین يوم الاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد خصصت ١٠ جلسات للمرحلة التالية من عملنا التي تمتد حتى يوم الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ويذكر الأعضاء في هذا الصدد أنني ذكرت في الجلسة التنظيمية للجنة الأولى أنني سأتبع الأسلوب المفيد في تجميع مشاريع القرارات، وهو الأسلوب الذي توصلنا إليه خلال الأعوام القليلة الماضية. ولذا أعتزم تزويد اللجنة بأسرع ما يمكن بورقة تجمع مشاريع القرارات في عدة مجموعات بقصد تيسير عمل اللجنة في المرحلة النهائية عندما تبت في مشاريع القرارات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.